طبيعة تعامل السياسة الجنائية مع ظاهرة الأخذ بالثأر (دراسة مقارنه) مستل

أ.د. نوزاد احمد ياسين الشواني
Dr.nozad@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
م.د.كشاو معروف سيده البرزنجي
gashawbarzanji@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

THE NATURE OF THE CRIMINAL POLICY'S HANDLING OF THE PHENOMENON OF REVENGE (Comparative study) Quoted

Prof. Dr. Nawzad Ahmed Yassin
Kirkuk University - College of Law and Political Science - Law Department
Lecturer. Dr. Gashaw Maroof sida
Kirkuk University - College of Law and Political Science - Law Department

المستخلص

من مجمل ما تم بيانه في موضوع الدراسة اتضح لنا أن السياسة الجنائية التي بنيت عليه التشريع الجنائي العراقي فيما يتعلق بظاهرة الثأر تتسم بالضعف والقصور في معالجة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة، فلم يعالجها المشرع العراقي بنصوص صريحة لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة وهذا ما جعل موقف محكمة التمييز متناقض، اضافة الى ان البيان التي اصدرها مجلس القضاء الاعلى لمعالجة ظاهرة الدكة العشائرية الذي وجه فيها المحاكم بمعاقبة مرتكب هذا الفعل حسب قانون مكافحة الارهاب مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.

الكلمات المفتاحية : السياسة، ظاهرة، الثار

Abstract

The criminal policy on which the Iraqi criminal legislation was built in relation to the phenomenon of revenge is weak and inadequate in dealing with this serious criminal phenomenon. The Iraqi legislator did not deal with it with explicit provisions either in the Penal Code or in the special laws .The position of the Court of Cassation is contradictory, in addition to the statement issued by the Supreme Judicial Council to deal with the phenomenon of tribal A threat in which the courts have ordered the punishment of the perpetrator of this act according to the law of combating terrorism.

Keywords: politics, phenomenon, revenge

المقدمــة

اولاً:- التعريف بموضوع البحث: ظاهرة الثأر عملية انتقامية عشوائية لا يؤخذ فيها اعتبار تحقيق العدالة بإيقاع العقوبة الشرعية والقانونية، فهي قد تقع على شخص الجاني وقد تقع على غيره بأن يقتل ولي الدم احد أقارب القاتل أو من عشيرته، كما أن الثأر قد يقتصر على قتل شخص واحد مقابل القتيل، وقد يتجاوز إلى قتل عدد أكبر كما هو شائع في معظم قضايا الثأر اليوم.

ويعد الثأر من أبرز الأعراف السائدة في المجتمع العربي عامة والمجتمع العراقي خاصة وفي المجتمعات الريفية على نحو اكبر الذي لا تنسجم مع الشريعة الإسلامية ولا مبادئ حقوق الإنسان، فالشريعة الإسلامية وضعت نظاماً عادلاً للقصاص من الجاني وحددت ضوابطه وجعلته سبباً في العيش بأمان، فقد سدت الطريق أمام هذه الظاهرة وقضت على الطرق الهمجية في اخذ الحقوق والانتقام من خلال جعل القصاص من اختصاص ولي الأمر.

ثانياً:- الهدف من الدراسة: إنّ هدف الدراسة هو إنارة المشرع العراقي وكذلك الرأي العام بشأن خطورة ظاهرة الثأر السائدة في المجتمع العراقي والتي لا تنسجم مع القيم النبيلة، وكذلك بيان أثارها ونتائجها السلبية على الفرد والمجتمع، فضلاً عن رفع مستوى الوعي الاجتماعي لدى الفرد، واظهار الحاجة الماسة لتكاتف الجهود لمواجهة هذه

العرف التي لا تنسجم مع قيم المجتمع وادراجها في متن القانون بتجريمه بنصوص صريحة.

ثالثاً:- مُشكلة الدراسة: لا شك ان للأعراف السائدة في المجتمع أثراً في تحديد بعض صور الجرائم و ما يفرض عليها من عقاب، كما ان للتجريم والعقاب أثرهما في تطوير تلك الأعراف، ولكن مهما قيل في هذا الخصوص فإن القانون الجنائي لا يتناول كل الأعراف، فعلى الرغم من أن التشريع الجنائي العراقي والتشريعات المقارنة حاولت الحد من الاعراف المخالفة للقيم النبيلة، إلا أنّ هناك أعراف لم يستطيع المشرّع الجنائي العراقي الحد منها من هذه الاعراف الثأر، وهي مستقرة بين الناس على وضع العقوبة للفعل من قبل المجني عليه او من قبل ذويه على شخص الجاني او أي فرد من افراد عشيرته وهذه مخالفة واضحة لمبدأ الشرعية الجنائية.

رابعاً:- فرضية الدراسة: تقوم فرضية الدراسة على محاولة ايجاد أجوبة ناجعة عن التساؤلات الآتية:-

١- كيفية تعامل السياسة الجنائية مع ظاهرة الأخذ بالثأر؟ والى أي حد استطاعت السياسة التي انتهجها المشرع العراقي سواء كان في قانون العقوبات او القوانين الخاصة القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها؟

٢- ما مدى القصور الذي وقع المشرّع الجنائي العراقي في اتباعه السياسة الجنائية والتي، عالج من خلالها ظاهرة الدكة العشائرية؟ و ما هو سبب هذه التقصير؟

خامساً:- منهجية الدراسة: سنعتمد في كتابة موضوع دراستنا على اكثر من منهج، المنهج الاستقرائي وهو منهج نحاول من خلاله استعراض الجزئيات الدقيقة للتطبيقات من قانون العقوبات العراقي الذي هو موضوع دراستنا للوصول الى ما اعترى السياسة الجنائية من نقص وقصور، والمنهج المقارنة نحاول من خلاله بيان أوجه النقص والقصور التي شابت النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والقوانين الخاصة التي تتضمن نصوصاً عقابية ومقارنتها مع قانون العقوبات الاردني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، فضلاً عن الاستئناس بقرارات قضائية تدعم موقف المشرع الجنائي و تعززه قدر الامكان.

سادساً:- هيكلية الدراسة: من أجل الاحاطة بالموضوع واعطائه ما يستحق من الدراسة ارتأينا تقسيمه كالاتي.

المبحث الاول: مفهوم الثأر

المطلب الاول: تعريف الثأر

المطلب الثاني: اسباب ظاهرة الثأر

المبحث الثاني: طبيعة تعامل قانون العقوبات مع ظاهرة الاخذ الثأر

المطلب الاول: ظاهرة الثأر باعتبارها جريمة القتل

المطلب الثاني: ظاهرة الثأر باعتبارها جريمة تهديد.

المبحث الأول

مفهوم الثأر

من اجل توضيح معنى الثأر الذي يعد من الظواهر المنتشرة بين الناس، على الرغم من وجود العقوبات، نقول أنّ هذه العقوبات لم تقضي عليها ولم تقلل من حجم هذه الظاهرة، فما هي السبب في انتشار هذه الظاهرة بهذا الشكل؟ من اجل بيان مفهوم الثأر نقسم المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الثأر، بينما نبين في المطلب الثاني أسباب ظاهرة الثأر.

المطلب الأول

تعريف الثأر

إنّ الثأر عادة قديمة في التاريخ البشري، على الرغم من التحضر المتزايد وتزايد معدلات التمدن في كافة المجتمعات، بل يمكن القول انه أصبح يشكل نظاماً اجتماعياً في بعض المجتمعات خاصة المجتمعات الريفية والقبلية [١].

يعد الثأر قانوناً قبلياً متبعاً عند العرب قبل الإسلام، وكان التخلف عن الأخذ بالثأر دليل الجبن والذل والهوان والهزيمة والخوف، إذ كان الثأر شائعاً نظام القبيلة يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعد نفسها أفضل من غيرها، وكانت

[١] د. عبدالله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٨٦.

العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتدياً، والاعتداء على أفراد القبيلة يعد اعتداء على القبيلة بأجمعها، ولذلك كان أولياء القتيل يهبون دفعة واحدة للأخذ بالثأر والانتقام لقتيلهم، وكان هذا يؤدي في الأغلب الى نشوب قتال بين قبيلتي الجاني والمجني عليه، مما يؤدي لإراقة دماء الأبرياء وإباحة أموالهم [١]، وكثيراً ما يتولد عن الانتقام للدم المسفوح ثاراً جديداً يجر وراءه سلسلة من الثارات المتبادلة، أشبه ما يكون بالحلقة المفرغة وقد يستغرق ذلك أجيالا، و يسلم القاتل نفسه طوعاً أو كرهاً إلى أهل القتيل كي يقتلوه فلا يبقى مجالاً للثأر، لكن القبيلة التي تفعل ذلك تكون قد جلبت على نفسها عاراً لا يمحي، لذلك فالقبائل تفضل إن تقتل القاتل بدلاً من تسليمه طوعاً للمطالبين بها دفعاً للعار [٢].

كما إن هذا الحق لا يسقط بالتقادم حتى لو ظل القاتل سنوات طويلة مختفياً أو خلف القضبان، لأن الأغلبية الساحقة من الناس لا يعدون السجن بديلاً عن الثأر، فحق الدولة غير حقهم وقانونها غير قانونهم، فالأعراف العشائرية التي هي بمثابة قانون للعشائر تقر ظاهرة الثأر التي هي بمثابة القصاص عند العشائر، فهي ترى أن الثأر له ضوابط معروفة فالأبناء هم الأحق بالقصاص لدم أبيهم و يليهم الإخوة الأشقاء، فالإخوة غير الأشقاء، وإذا لم يكن للقتيل أبناء أو إخوة فحق المطالبة بالدم ينتقل إلى أبناء العم الأشقاء ومنهم إلى أبناء العمومة غير الأشقاء، وهكذا الأقرب فالأقرب والثأر لا يلزم سوى أقارب الدم، إي من ناحية الأب ولا علاقة لأقارب الأم بعملية الثأر، وان كان الأمر لا يخلو من الدعم والمساعدة [٣].

إن الثأر يصوغ العلاقات الاجتماعية طبقاً لنمط معين له أثره الواضح في تشكيل البناء الاجتماعي، وعلى الرغم من المحاولات التي تبذل من البعض والآراء

---

[١] ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل " دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٨، ص١٤٥.

[٢] م. م حيدر سامي عبد، الثأر بالقتل وإحكامه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٤١، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية، ص١١١.

[٣] ميكائيل عمر احمد، الاعراف العشائرية في الجنايات – القتول- من منظور الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٠٤.

والأفكار الشخصية التي تعارض نظام الثأر كأسلوب لتصفية المواقف، إلا انه يحتل في نظر الناس منزلة القانون الصارم الذي يتقبله المجتمع المحلي ويتمسك به، على الرغم من قيوده وأحكامه القاسية، ولهذا فان الحد من ظاهرة الثأر تتطلب تحركات مؤسساتية نابعة من داخل المجتمع نفسه، مخاطبة لعقول افراده، محللة لثقافات سكانه و مقدمة المثل الواقعي بخطورة هذه الظاهرة [١].

ومن خلال بحثنا عن هذه الظاهرة لم نجد تعريفاً دقيقاً يغطي هذه الظاهرة الإجرامية فقد عرفها البعض بان "القتل للقتل انتقاماً" [٢]، وعرفها الآخرون بأنها (اقام ذوي الجاني على قتل الجاني أو احد أقاربه انتقاماً) [٣]، ونرى أن هذا التعريف غير دقيق، لان الثأر لا يتولد عنه القتل فقط وإنما الجرح والضرب أو الإيذاء أو مجرد تهديد لا يصل إلى مستوى الاعتداء الجسدي وهذا ما يسمى بالدكة العشائرية.

ويمكن تعريف الثأر بانه تلك "الظاهرة الاجرامية التي ينتقم فيه الشخص لنفسه او احد أقاربه من الجاني أو احد أقاربه بغض النظر عن النتيجة التي يتحقق".

المطلب الثاني

أسباب ظاهرة الثأر

إنّ أسباب ظاهرة الثأر كثيرة، قد تكون أسباباً قانونية وأمنية أو ثقافية، فالأسباب القانونية لها أثر كبير على انتشار ظاهرة الثأر، فقد استغل البعض العشيرة في ظل غياب الاستقرار الأمني في العراق بعد ٢٠٠٣ على نحو غير صحيح مما اسقط العشيرة من هيبتها والتي برزت من خلالها مشاكل أدت إلى خلق الفوضى في الشارع العراقي، و من جملة الظواهر غير مقبولة ظاهرة الدكة العشائرية، إذ لا تمر ليلة ولا تكاد تخلو محلة أو زقاق أو منطقة أو محافظة من هذه الظاهرة، حتى باتت تهدد السلم

---

[١] هاشم صلاح احمد، حيازة السلاح والمجتمع المدني بين الواقع المتأزم والدور المأمول، المجلة المصرية للتنمية القومية، معهد التخطيط القومي، مجلد١٦، العدد١، بلا سنة نشر، ص١١٢.

[٢] زين مرعي طنطاوي محمد، جريمة الأخذ بالثأر وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها" دراسة مقارنة في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي،، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٤.

[٣] د. محمد معروف عبدالله ، الثأر، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع عشر، السنة التاسعة، ١٩٨٢، ص١١.

المجتمعي وسط ضعف واضح في تطبيق القانون [١]، ولعل ضعف القانون والانفلات الأمني في العراق أدى إلى فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية التي يفترض أن تكون حماية المواطنين وأمنه في مقدمة أولوياتها، ادى ذلك إلى ظاهرة انتشار التسلح في المجتمع العراقي والرغبة في امتلاكه، تحت هاجس حفظ الأمن الشخصي [٢]، وهذا بدوره يؤدي إلى تفاقم مشكلة الثأر، فمن الناحية الثقافية والتاريخية يعد الشرق الأوسط منطقة تشكل فيها الحيازة الشخصية للأسلحة الصغيرة حاجة أمنية تقليدية تدعمها اعتبارات ثقافية، فما زالت جميع الثقافات العالمية تعتمد في هويتها الأساسية على جماعات قبلية ، تربطها عوامل جغرافية و دينية وعرقية وقومية، ويعد الدفاع عن هذه الهويات جزءاً من تلك الاعتبارات الثقافية منذ فجر التاريخ، لكن هذا المنطق الثقافي سلاح ذو حدين، فهذا الأمر يشجع التأكيد على القدرة القتالية والشرف على نحو عنيف، وكذلك على البطولة التي تأخذ شكل التحالف والتوسع القبلي[٣].

اما الأسباب الثقافية وهي أسباب متعددة لعل من أهمها العادات والتقاليد العرفية السائدة، وبما ان الثأر احد الأعراف السائدة في المجتمع والمقبولة من قبل الأفراد لذا يؤدي العرف الضار دوراً فعالاً في توجيه إرادات الأفراد نحو صور متنوعة من السلوك الإجرامي الذي لا تجدي في مكافحته إجراءات الأمن المألوفة [٤]، وهناك من يرى ان الدافع للثأر ليس اجراماً ولا حباً في ارتكاب الجريمة، وانما هو محض انتقام في نظر المقدمين عليه، ولاسيما ان اهل المجني عليه يشعرون انهم اصبحوا اقل مكانة من القبائل الاخرى، ولا تقوى مكانتهم الا بعد اخذ الثأر وقتل الجاني أو قتل اكبر رأس في

---

[١] عبد الخالق الفلاح، الدكة العشائرية في العراق ظاهرة غير حضارية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.m.ahewara.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٨.

[٢] عسكرة المجتمع خطر داهم، مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.hhro.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٨.

[٣] هاشم صلاح احمد، مصدر سابق، ص١١٠.

[٤] عبد العاطي الفقيه، دراسات في علم الاجتماع الجنائي العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة" دراسة ميدانية للعلاقة الامبريقية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠١٢،ص٩٤ وما بعدها.

عائلته، وهناك من يرى ان التحريض عليه بالمعايرة هو الذي يؤجج نار الثأر، ويجعلها لا تهدأ و هو السبب الرئيس افي ملاحقة الجاني في اي مكان و زمان [١].

ولعل الابتعاد عن الاخذ بأحكام الشريعة الاسلامية أحد أسباب ظاهرة الثأر، فالثأر اخذ يعود الى الدول العربية الاسلامية بعد انحسار تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في الدول العربية المختلفة ومن ضمنها العراق في ظل الدولة العثمانية، مما دعا الحكومة التركية الى تشريع (قانون دعاوي الدم) لحل منازعات الثأر بين العشائر، وبعد الاحتلال البريطاني للعراق اصدرت سلطات الاحتلال نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية ثم اكتسب هذا النظام صفة القانون بعد صدور الدستور العراقي الاول في ٢١ اذار ١٩٣٥ وجاء هذا القانون خالياً من أي نص ينظم أحكام جريمة القتل ثأراً، ولعل ذلك يعود الى رغبة سلطات الاختلال البريطاني في ابقاء ظاهرة الثأر سائداً بين العشائر [٢]، هذه النظام منح صلاحيات للحكام السياسيين بتشكيل مجلس عشائري يحكم بموجب العادات العشائرية في جميع القضايا التي يكون فيها احد المتنازعين من أبناء القبائل، و احتوى هذه نظام على سبعة أبواب واثنان وستون مادة، فالباب الأول شمل على تمهيد وثلاث مواد وضحت اسم النظام والتعريف لبعض المصطلحات و منها تعريف أمر الإحالة والقرار وغيرها، أما بقية الأبواب فقد تضمنت أحكام العقوبات لدى العشائر وتناول موضوعين أساسين الأول الدعاوي العشائرية وكيفية حسمها، والثاني الاحكام الانضباطية الضرورية لتأديب المخلين بالأمن العام، والذي يتحكم في الموضوع من ناحية الحق الشخصي في الدعاوي العشائرية هو العرف العشائري [٣].

وإذا ما انتقلنا إلى الدول المقارنة محل الدراسة، وجدنا من خلال بحثنا أن في الأردن كانت هناك تشريعات كثيرة متعلقة بالعشائر منها قانون محاكم العشائر الصادر سنة ١٩٢٤ وهو أول قانون أردني ينظم أمور العشائر، وقد نص على إنشاء محكمة

---

[١] زين مرعي طنطاوي محمد، مصدر سابق، ص٣٥٨ وما بعدها.

[٢] د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٠.

[٣] للمزيد بشأن هذا الموضوع ينظر: د. عدي حاتم المفرجي، نظام دعاوي العشائري١٩١٦(قانون هندي فرض على العراقيين)، مقال منشور على الموقع الالكتروني choe.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٩.

للعشائر وتشكيلها واختصاصها، ثم صدر ذيل لهذا القانون في سنة ١٩٢٥ و١٩٢٧ الى ان صدر قانون المحاكم العشائر لسنة ١٩٣٦والذي الغي ما كان قبله من قوانين العشائر، وقد بقي العمل بهذا القانون الى ان الغي سنة ١٩٧٦، وفي سنة ١٩٣٦ أسست محكمة استئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦ وغيرها من القوانين، وبقيت هذا القوانين سارية المفعول حتى سنة ١٩٧٦ ، إذ صدر قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الغى القوانين العشائرية [١]، أما في اليمن و بحكم ان احكام الشريعة الاسلامية هي مطبقة فلم نجد من خلال بحثنا قوانين خاصة بالعشائر كما هو حال في العراق والاردن، ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان أسباب الثأر كثيرة ومتداخلة فلولا ضعف القانون المتمثلة في ضعف العقوبات الوضعية في القضاء على هذه الظاهرة والابتعاد عن احكام الشريعة الاسلامية ما كانت لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة ان تتقوى بهذا الشكل.

المبحث الثاني

طبيعة تعامل قانون العقوبات مع ظاهرة الأخذ بالثأر

إنّ تعامل قانون العقوبات مع ظاهرة الآخذ بالثأر يختلف باختلاف النتيجة التي تترتب على فعل الثأر، فقد يترتب عليه قتل الجاني أو ضربه أو جرحه أو قد يكون مجرد تهديد لا يصل إلى مستوى الإيذاء الجسدي، ومن من اجل توضيح ذلك نقسم المبحث على مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن ظاهرة الثأر باعتبارها جريمة قتل وفي المطلب الثاني باعتبار الثأر باعتبارها جريمة تهديد.

المطلب الاول

ظاهرة الثأر باعتبارها جريمة قتل

لم يعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ جريمة الثأر بصورة مستقلة ولم يرد بشأنها نص صريح يجرم هذا الفعل، لكن هذا لا يعني ترك الفاعل من دون معاقبته، فالمشرع من خلال دراسته لحالة الإجرام في المجتمع، يقوم بتحديد السمات

[١] عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، الوضع التشريعي للعرف العشائري في الاردن، محمد عدنان بخيت، احمد العواية، ورقة عمل منشور في ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون، الجامعة الارنية، المركز الثقافي، عمان، ١٩٩٠.، ص١٦ وما بعدها.

الأكثر جوهرية فيها، وذلك بتحديد سمات الواقعة الإجرامية في الواقع الحياتي وسمات هذه الواقعة في القاعدة القانونية الجنائية خالقاً تركيباً بذلك معيناً، نموذجاً قانونياً يساعد مطبق القانون من جهة على تحديد سمات الجريمة الموصوفة في القواعد الجنائية في قانون العقوبات، ومن جهة أخرى يساعد على إبراز الاختلاف بين الجريمة المذكورة وغيرها من الجرائم، وأخيرا الحصول على معايير معينة لتطبيق القاعدة الجنائية بما يتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١].

والنموذج القانوني للجريمة يتكون من عنصرين، العنصر المادي(الموضوعي) و العنصر المعنوي (الشخصي)، النموذج المادي للجريمة يحتوي على الهيكل المادي للجريمة الذي لا تقوم الجريمة من دونه، وان كل جريمة يجب أن تتكون من فعل خارجي يظهر عليها القصد الجنائي للجاني، إلاّ أن الفعل الخارجي لا يعني الحركة الايجابية التي تتميز بنشاط عضوي للجسم فحسب بل يعني الأفعال السلبية كذلك، وهذا ما يعتد به ويحتويه نموذج الجريمة المجرد [٢].

أما العنصر المعنوي (الشخصي)، فتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها و هو الركن المعنوي الذي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ولهذا فان الركن المعنوي يقوم على أساس الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، وان أول ما يستلزم أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو ترتب على توجهه ضرر، ،كما إن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن تكون تلك الإرادة إجرامية [٣].

تعد اركان الجريمة الأداة الوحيدة المعتمدة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة، أي أنها تعتمد كنموذج قانوني لتكيفها، وفي ضوء ذلك النموذج القانوني يشكل الأساس

---

[١] د. حسين عبد عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني، ط١، إصدارات جامعة عدن، اليمن، ١٩٩٣، ص٣٩ وما بعدها.

[٢] احمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٣٠٩.

[٣] د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٧، ص٤٣٢.

الذي تقوم عليه عملية التكييف [١]، والقاضي أثناء تطبيق النص الجنائي لا يستطيع مزج ذلك النص بالواقع، إلا إذا قام بتحديد عناصر النص القانوني، وذلك من خلال تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص، اي القيام بتفسير النصوص القانونية، والتفسير على انواع ثلاثة تشريعي وقضائي وفقهي، والقاضي عندما يقوم بالتكييف يقوم بتفسير القضائي، وهو تحديد المعني الذي قصدها المشرع من عبارات النص بتحليل ألفاظ النص والكشف عن مدلولاته بمناسبة فصله في الواقعة المعروضة عليه [٢]، فالقاضي عندما يقوم بالتكييف يصادف مجموعة من الوقائع التي يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية، و متى ما أتم القاضي فهم الواقع في الدعوى فانه يبحث عما يجب تطبيقه من إحكام القانون على هذا الواقع، ولما كانت أحكام القانون مطلقات وعموميات تتناول أنواعا وأعدادا من الحوادث لا تنحصر، وكانت هذه الحوادث لا تقوم الا معينة، لكل معنى منها خصوصية ليست في غيره، فلا سبيل لتنزيل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة أن ذلك المعنى يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام [٣].

وعليه فالقاضي إذا وجد تطابقاً بين الواقع و النموذج القانوني للجريمة، اثبت قيام الجريمة واعلن عن تحققها، ثم يترتب على ذلك آثارها وهي توقيع الجزاء المقرر في القاعدة الجنائية، أما إذا لم يتحقق ذلك التطابق لانتفاء عنصر أو أكثر أو لغياب الشرط المفترض للنموذج القانوني فان الجريمة لا تقوم، غير إن مهمة القاضي لا تنتهي عند هذا الحد، إذ يكون لزاماً عليه إن البحث فيما إذا تخلفت احدى العناصر، أو الشرط المفترض الذي قد يترتب عليه توافر نموذجاً قانونياً لجريمة أخرى [٤]، ففي ظاهرة الاخذ بالثأر ومن خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات اذا وجد ان الفعل ترتب

---

[١] د. حسين عبد علي عيسى، اهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، السنة ٤، العدد ١٢، ص٧٧.

[٢] هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٧٤.

[٣] جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥١.

[٤] د. عادل يوسف الشكر، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص٤٧٧.

عليها القتل، ويمكن تكييف الفعل بأنه قتل عمد حسب نص المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات الذي جاء فيه (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، اذاً يمكن تكييف جريمة الثأر بأنها جريمة قتل عمدية لأنها تتوافر فيها أركان هذه الجريمة، فمحل الاعتداء في جريمة الأخذ بالثأر هو الإنسان الحي، أي يجب أن يكون المجني عليه محل الجريمة على قيد الحياة عند ارتكاب الفعل، و القانون لم يحدد اللحظة التي يعد فيها الجنين مولوداً إذ أن تحديد هذه اللحظة يؤدي إلى اختلاف في الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية، فإذا كان لا يزال جنيناً فهو يخضع للنصوص الخاصة بحماية الجنين، في حين يحمي المشرع الإنسان بعد ولادته في النصوص الخاصة التي تعاقب على القتل والجرح وهكذا [١].

وبالرجوع إلى نص المادة(٤٠٥) نجد ان المشرع قد نص على فعل القتل بصورة اجمالية من دون ان وصف الفعل وصفاَ تفصيلياً(من قتل نفساً)، ولعل المشرع اراد استيعاب جميع الوسائل والطرق التي يتبعها الجاني في قتل المجني عليه، وبالنسبة لجريمة الاخذ بالثأر يمكن ان يتحقق فعل القتل بوسائل متعددة، وان كان في الوقت الحاضر السلاح اكثر استخداماً في ارتكاب هذه الجريمة، والقتل أي كانت وسيلته هو اعتداء على مصلحة الانسان في الحياة، فقد تكون الوسيلة مادية كاستخدام السلاح او العصا، وقد تكون نفسية مثل ارهاب شخص مصاب بمرض القلب، فالمهم ان الفعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ومن ثم يشكل عدواناً على مصلحته في الحياة[٢] وجريمة الأخذ بالثأر هي جريمة مقصودة يلزم لتوافرها وتكيفها بأنه جريمة قتل العمد توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي وفقاً للمادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى)، والقصد الجرمي في جريمة القتل ينطوي على توافر عنصرين العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٣١.
[٢] د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الكتب الجديدة، اسكندرية، ٢٠١٥، ص١١٤.

الركن المادي المكونة لجريمة القتل، وبمعنى آخر يجب انصراف علم الجاني إلى القيام بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة الإنسان وهو المجني عليه، كما يجب انصراف علمه أيضا إلى انه يوجه نشاطه الإجرامي إلى إنسان حي، ويجب توقع حدوث الوفاة كنتيجة لفعله [١]،أما بالنسبة للإرادة فهو توجيه ارادة الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه والى إحداث الوفاة وهو جوهر القصد الجرمي في القتل، ولابد من إثبات ان إرادة الجاني اتجهت إلى فعل الاعتداء وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه إلى بلوغ الغاية إلى إحداث وفاة المجني عليه، أي لابد من إثبات ان إرادة الجاني اتجهت إلى الفعل والنتيجة ، فالاتجاه الإرادي هو الذي يميز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ [٢]،فاذا توافرت هذه الشروط في جريمة الثأر كيف الفعل على انه قتل العمد.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق، هل توافر القصد الخاص يؤثر على عقوبة مرتكب جريمة الثأر؟ وهل يمكن تخفيف العقوبة بوصفها باعثاً شريفاً؟ ام تشديد العقوبة بوصفها باعثاً دنيئاً؟

ومن خلال تصفحنا لمواد قانون العقوبات لم نجد نصاً صريحاً يوضح حكم هذه الحالة ولكن بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع العراق لا يعتد بالباعث، اذ جاء في المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه(لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) إلا انه جاء في المادة(١٢٨) من قانون العقوبات على اعتبار الباعث الشريف عذراً مخففاً، وفي المادة (١٣٥) الباعث الدنيء ظرفاً مشدداً، وبالتالي صلاحية القاضي تشديد العقوبة أو تخيفها ، فقد يتعاطف القاضي مع الجاني ويخفف العقوبة استناداً إلى المادة(١٢٨) من قانون العقوبات إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز (إذا كانت جريمة القتل قد حدثت ثاراً لأخي القاتل الذي أريق دمه إن يعاقب من اتهم بقتله فانه يعتبر

---

[١] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٣، ص٤٩ وما بعدها.

[٢] د. جمال ا براهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ ، ص٢٥١.

ظرفاً قضائياً مخففاً لعقوبة الإعدام المفروضة على الجاني) [١]، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز (ان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الاخذ بالثأر بحسب العادات العشائرية، حيث ان شقيقي المدان قد قتلا من قبل ذوي المجني عليه واعتبار كل ذلك من اسباب التخفيف عند فرض العقوبة)[٢]، أو قد يشدد العقوبة استناداً إلى توافر الظرف المشدد في الجريمة، فيمكن اعتبار الثأر دافعاً دنيئاً وتشديد العقوبة إلى الإعدام استناداً إلى المادة (١/٤٠٦) التي جاء فيها (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في الحالات التالية ج_ اذا كان القتل لدافع دنى .....) إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه(إذا تجاوز المتهم حكم القانون وراح يحكم بشريعة الغاب، ويغلب النعرة الممقوتة المتمثلة بالثأر والانتقام ويقدم على ارتكاب جريمتي القتل والشروع في الساحة التي تقضي إلى بناية المحاكم لدليل يفضح عن النوازع الشريرة التي تنطوي عليها نفسية المتهم مما لا يدعو إلى الهبوط في عقوبة الإعدام إلى درجة أو حالة أدنى)[٣].

الى جانب ذلك نجد ان القاضي قد يشدد العقوبة إذا توافر فيها ظرف سبق الإصرار والترصد بحسب المادة(١/٤٠٦) التي جاء فيها(يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :أ –أذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد) فكثير من جرائم القتل للأخذ بالثأر يتوافر فيها سبق الإصرار والترصد [٤].

ومن التطبيقات القضائية على القتل بدافع الثأر والتي عدّت ظرفاً مشدداً لتوافر عنصر سبق الإصرار والترصد، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٥ الذي جاء فيه (كان المجني عليه يروم الصعود إلى سيارته فقام المتهم بإطلاق النار عليه من مسدسه وهرب من محل الحادث، وبعد القبض عليه اعترف اعترافاً مفصلاً إمام القائم بالتحقيق، بأنه كان يتابع المجني عليه بسبب وجود خلاف

---

[١] قرار رقم ٥٤٣/ هيئة عامة/٨١ في ١٩٨١/١١/١٤ أشار اليها: د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، هامش ص٢٨٧.

[٢] قرار رقم ٧٠٠/ جنايات اولى/ ١٩٨٠ أشار اليها : د. محمد معروف عبدالله، مصدر سابق، ص١٧.

[٣] قرار رقم ٥٠ و ٦١ اشار اليها : د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، هامش ص٢٨٧.

[٤] عرف سبق الإصرار بأنه " التفكير الهادئ بالجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها" أشار إلى هذا التعريف د. ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٥٤.

سابق معه، إذ تم قتل والدته من قبل عمه وان المسبب لقتلها هو المجني عليه وعندما شاهده وهو يروم الصعود بسيارته توجه نحوه وقام بإطلاق النار عليه ثم هرب من محل الحادث مستفيداً من انقطاع التيار الكهربائي وانه غير نادم على فعله الذي كان أخذا لثأر والدته إلا انه عندما دونت أقواله أمام القاضي بنفس التاريخ صور الحادث كأنه حصل بصورة آنية.... وقد تعزز هذا الاعتراف بأقوال المدعيين بالحق الشخصي وشهادات الشهود الذين أيدوا اعتراف المتهم أمامهم بقتل المجني عليه أخذا بالثأر، وتولدت القناعة التامة على إن قتل المجني عليه حصل عمداً مع سبق الإصرار، وان المتهم كان يتابع المجني عليه أخذا لثأر والدته، وعليه فإن فعله ينطبق وأحكام المادة(١/٤٠٦-أ) من قانون العقوبات، إذ أن محكمة جنايات ذي قار إدانته وفق أحكام المادة أعلاه وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، لذا تكون المحكمة قد راعت عند إصدارها القرار أعلاه تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقته للقانون قرر تصديقه استناداً لأحكام المادة(٢٩٥/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[1].

ومما سبق يظهر لنا ان أحكام محكمة التمييز تتسم بعدم الاستقرار على اتجاه معين بشأن تخفيف العقوبة او تشديدها، فهناك تناقض واضح في قرارات محكمة التمييز فتارة تحفف العقوبة وتارة تشدد فما السبب هذا التناقض؟ هل السبب في هذا التناقض تأثر القاضي عاطفياً بالجريمة والظروف المحيطة بها؟

فالقاضي إنسان و أن تأثر أمر طبيعي ليكون ضد الجريمة أو معها فله عواطفه ونظرته وموقفه الإنساني مما يطلع عليه أو يفصل فيها من الجرائم، لكنه غير مسموح له مطلقاً أن يعكس تشدده أو تعاطفه مع الفعل على وظيفته القضائية، فيتوجب

[1] أشار إليها سلمان عبيد عبدا لله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ط١، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١١، ص١٢٧ وما بعدها.

به ان يرتفع فوق عواطفه وميوله ليصل إلى الموضوعية ويمكنه من منع انعكاس تأثره بالجريمة وظروفها على فصله النهائي بالدعوى [١].

ونحن من جانبنا نؤيد اتجاه المحكمة المذكورة أعلاه في عدم اعتباره القتل بدافع الثأر ظرفاً مخففاً لأن ذلك يشجع على وقوع الجرائم في الدولة ويرجع بالمجتمع إلى زمن الجاهلية والانتقام الفردي وإحلال العرف محل القانون في حل المشاكل وهذا يؤدي إلى استمرار دوامة العنف والقتل في المجتمع.

ومن أبرز ما لاحظناه في قانون العقوبات العراقي والذي تأثر فيه المشرع بالعرف ومنح القاضي سلطة تخفيف العقوبة التي لم نجد لها مثيلاً في التشريعات المقارنة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم(٢٧٢) في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ إذ جاء فيه (أولا: يعد فعل اخذ بالثأر من الجاني حصراً ظرفاً قضائياً مخففاً عند فرض العقوبة، إذا صدر هذا الفعل من والد المجني علي أو من ابنه أو من أخيه أو من ابن عمه المباشر، ثانياً : يعد تنازل ورثة المجني عليه عن حقهم الشخصي ظرفاً مخففاً ولا يعد كذلك إذا كان الجاني عائداً)

هذا القرار تجسيد للأعراف التي كانت سائدة عند العرب في الجاهلية ومازال سائداً في اغلب الدول العربية ومنها العراق، فقد كان العرب من حرصهم الشديد على الثأر يحرمون أنفسهم من الأكل والشرب ولا يغيرون ثيابهم حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر، وكان أولياء القاتل لا يكتفون غالباً بقتل القاتل، وإنما يقتلون معه واحداً أو أكثر من أقاربه، ولاسيما إذا وجد أولياء القتيل أن القاتل أقل شرفاً ومكانة من القتيل، أو رأوا أنهم ينتمون إلى قبيلة اعز جاهاً، وأعلى شوكة من قبيلة القاتل [٢].

يفرض أن تقوم الدولة بواجب الحماية وليس تخفيف العقوبة للشخص الذي يقدم على اخذ الثأر، لأن هذا النوع من الأعراف عاجز عن حفظ النظام الاجتماعي بل يقتضي الحال سيادة سلطة اقوى إلا وهي سلطة القانون، وعليه حل القانون محل

---

[١] القاضي رحيم حسن العكيلي، انعكاس تأثر القاضي بالجريمة عاطفياً على الفصل فيها، مصدر سابق، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: rahimaqeeli.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٥.

[٢] ماجد سالم الدراوشة، مصدر سابق، ص١٤٦.

العرف لأن القانون باعتباره قانوناً منضبطا وقابلاً للانتشار إلى اكبر حد ممكن، يكون أكثر مطابقة للحاجات الاجتماعية المعاصرة، فضلاً عن انه قابل للتعديل في سرعة لا يمكن إن تحقيقها في العرف، وان سرعة الأساليب التشريعية الحديثة لم تعد تترك مجالاً للتكوين العرفي البطيء[١]، فالثأر في يومنا هذا تصرف مجرم عديم القيمة، كان في السابق يقوم بوظيفة الضبط الاجتماعي في المجتمعات السابقة، إذ يزود من يفكر بالاعتداء بالشعور بأنه وعشيرته مسؤولون عن هذا الاعتداء، فهو يقوم على مبدأ التقابل الذي يرتكز عليه النظام الاجتماعي كله، والتقابل علاقة بين الفرد والمجتمع أساسها شعور الفرد بأن كل ما يطلبه من الجماعة يجب إن يؤدي مقابلاً عنه، وان كل تقصير أو اعتداء على الجماعة يجب المحاسبة، فأخذ الثأر كان يعد صورة من صور إقامة العدالة كما تفهمها الجماعة الإنسانية في بعض مراحلها [٢]، فضلاً عن أن الثأر لا ينسجم مع التطور الحاصل في المجتمع، بل هو إخلال لخصائص العقوبة وهي شخصية العقوبة وقانونية العقوبة، فالثأر لا ينسجم مع شخصية العقوبة لأنه في كثير من الأحيان قد يقتل شخصاً اخر غير الجاني، وهذا لا ينسجم مع خصيصة شخصية العقوبة التي معناها إن ألمها لا يناله إلا شخص المحكوم عليه فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه وهذا يعد أقرب لتحقيق العدالة [٣]، لكن الذي نشاهده في الوقت الحالي ونتيجة أفعال الثأر أن الشخص ينتقم أخذا بالثأر من إي فرد من أفراد أسرة القاتل وعشيرته، فالعشيرة هي التي تضع قانوناً للثأر اي يحل قانون العشيرة محل

---

[١] د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون، ط ١، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٥.

[٢] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص١٣٥، فالعشائر العراقية ومنذ أجيال بعيدة لا تطبق إلا القانون غير المكتوب والذي يحترمونه اشد الاحترام. فكان لهم قانونهم الذي وضعوه فهم يسمون تشريعاتهم أو شرائعهم(السواني) وهي قوانين غير مكتوبة، ولكنها محفوظة في أذهان العارفين من رجالهم الذي يلجؤون إليهم للقضاء بينهم سواء كانوا شيوخاً، أو غير شيوخ، وهم لذلك يسمون هؤلاء الذين يحفظون قوانينهم المتوارثة القديمة والتي تعد جزءاً أصيلا من تراثهم الثقافي يسمونهم(العوارف) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، مصدر سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام" دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية، ط٤، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢، ص٤٤٣.

قانون الدولة ويحل رئيس العشيرة محل القاضي وهذا ما لا يتطابق مع القواعد الأساسية لقانون العقوبات.

لكن الأغرب من القرار السابق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠ الذي جاء فيها(لا يسأل جزائياً ذوي القتيل من الدرجتين الأولى أو الثانية في حالة اضطرارهم إلى قتل المتهم الهارب أثناء قيامهم بتعقيبه إذا تحققت الشروط الآتية ١- صدور قرار من القاضي المختص بإلقاء القبض على المتهم٢- عدم تسليم المتهم نفسه إلى السلطة المختصة بعد انقضاء مدة أسبوعين على صدور قرار القاضي المختص بإلقاء القبض عليه ٣- وجود أدلة ثابتة على قيام المتهم بارتكاب جريمة القتل بصورة عمدية ٤- إبلاغ ذوي المتهم بقرار القاضي بإلقاء القبض عليه بعد صدوره مباشرة للتأثير عليه في تسليم نفسه).

نجد أن القرار ابتدأ بصيغة لا يسأل جزائياً وهي تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الجنائية [١]، لذا يمكن اعتبار الاخذ بالثأر من قبل ذوي القتيل من الدرجتين الاولى والثانية مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية حسب القرار المذكور أعلاه، والأثر الذي يترتب على موانع المسؤولية هو إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه ذلك الشرط، فإذا تحقق مانع المسؤولية فإنه يجرد الإرادة من القيمة القانونية مما يؤدي إلى اعتبارها في حكم غير موجود في نظر الشارع ،وبذلك يزول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وهي الإرادة المعتبرة مما يؤدي إلى زوالها هي كذلك لفقد أساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعاً لها إذا لا عقوبة من غير مسؤولية [٢].

---

[١] جاء في الفصل الأول من الباب الرابع في المواد من (٦٠ - ٦٥) موانع المسؤولية الجنائية ونجد إن اغلبها جاء بالعبارة (لا يسأل جزائياً) حيث جاء في المادة (٦٠) على انه (لا يسأل جزائياً من كانت وقت ارتكاب جريمة فاقد الإدراك والإرادة.....)، وكذلك في المادة(٦٢) منه على انه(لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة .....)، وكذلك جاء في المادة(٦٣) منه على انه(لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه.....).

[٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦، ص٣٥٨.

وعليه فما السبب في اعتبار الثأر مانع من موانع المسؤولية في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل؟ إلا يعدٌ هذا إحلالاً للعرف محل القانون في حل النزاع والرجوع بالدولة إلى زمن الجاهلية، هذه القرار اعتراف من المشرع في ضعف الدولة في على القبض الجاني، فهل أولياء المقتول أقوى من أجهزة الدولة في القبض على الجاني وتنزيل العقوبة المناسبة عليه؟ او انها رغبة من المشرع بإرجاع الدولة إلى زمن الجاهلية والانتقام الفردي؟

وبالرجوع الى القرار المذكور أعلاه نجد انه جاء في الفقرة الثانية منه على اشتراط مرور أسبوعين على عدم تسليم الجاني نفسه لكي يستفاد ذوي القتيل من القرار، والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هل تكفي مدة أسبوعين لمنح رخصة لذوي القتيل بأخذ الثأر؟

هذا يعد إدانة للمتهم، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته قبل محاكمته وفق محاكمة قانونية عادلة، كما صادر حق المتهم في الدفاع عن نفسه و الحق الذي كفله الدساتير في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة [1]، وهذا يعد مخالفاً لا حكام الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والدستور السابق لسنة ١٩٧٠، ومبدأ البراءة يعني ان كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها و درجة خطورتها، وأيا كان وزن الادلة التي تقام ضده، يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، ومبدأ البراءة مطلق يستفاد منه أي متهم سواء كان متهماً مبتدأ أو من أصحاب السوابق، وسواء كان من طائفة المجرمين بالتكوين، أو من طائفة المجرمين بالصدفة، فهذه الاعتبارات لا وزن لها الا بشأن تحديد الجزاء الذي يتناسب مع درجة خطورة المجرم [2].

---

[1] جاء في المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ على انه(أ- المتهم بريء حتى تثبت ادانته وفق محاكمة قانونية، ب حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون))، تقابلها المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها (رابعاً- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، خامساً- لمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة.....)

[2] حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ط١، دار العلمية، عمان،٢٠٠٣، ص٦٥.

ومما سبق يتضح لنا مدى تساهل القانون مع مرتكبي جرائم الثأر ولاسيما في عدم معالجة هذه الجريمة على نحو صريح و واضح، مما ترك الاجتهاد مفتوحاً أمام القضاة، و في الغالب يتأثر بما هو متعارف عليه بين أفراد المجتمع، ولاحظنا ذلك من خلال موقف محكمة التمييز، فتارة يشدد العقوبة وتارة اخرى يخفف ومن اجل رفع هذه التناقض نوصي المشرع العراقي بإلغاء كافة القرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي عالج على اساس ظاهرة الثأر(قلنا على اساس فبرأينا أن هذه القرارات هي احدى اسباب ظاهرة الثأر كونها اعطت رخصة لذوي المقتول)، والتعويض عنها بفقرة واحدة تضاف الى نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي بحيث يعد القتل بدافع الاخذ بالثأر ظرفاً مشدداً، وبهذا يقضي المشرع على التناقضات التي تقع فيها المحكمة أثناء نظرها للقضايا الثأر وتقلل من حجم هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الثأر كجريمة تهديد

اذا كان الفعل مجرد تهديد فأنه يسمى ظاهرة الدكة العشائرية، يقصد بالدكة العشائرية " توجه العشرات من شباب وشيوخ العشيرة وهم يطلقون النار في الهواء من أسلحتهم الخفيفة والمتوسطة أو أحيانا قد يتم توجيه أفواه البنادق على المنزل مباشرة، ويرددون شعارات الفخر بعشيرتهم وقوتها أمام منزل المراد تهديده أو إنذاره" [(١)]، وقبل صدور قرار مجلس القضاء الأعلى الأخير الذي عدّ التهديد عبر الدكة العشائرية صورة من صور التهديد الإرهابي كان الفعل يكيف بانه جريمة تهديد اعتيادية .

الفرع الاول

طبيعة تعامل قانون العقوبات مع الثأر كجريمة تهديد اعتيادية

قبل صدور قرار مجلس القضاء الأعلى الأخير الذي عدّ التهديد عبر الدكة العشائرية صورة من صور التهديد الإرهابي، كان الفعل يكيف ظاهرة الدكة العشائرية على انها تهديد بحسب الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات (٤٣٠)

(١) الدكة العشائرية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.nrttv.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٩

و(٤٣١) و(٤٣٢)[١]، إذ درجت المحاكم العراقية على تكييف ظاهرة الدكة العشائرية بالتهديد حسب المواد المذكورة أعلاه، و من خلال بحثنا عن موقف القضاء تجاه هذه الظاهرة يتضح لنا مدى تساهل المحاكم مع مرتكبي هذا الفعل، فعقوبة التهديد السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس هذا إذا ما تم تكييفها حسب المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات وهي اشد أنواع العقوبات بالنسبة لجريمة التهديد، ويمكننا القول أن تكييف المحاكم لهذا الفعل بحسب المواد أعلاه هو السبب في زيادة ارتكاب هذا الفعل، فلماذا لا يكيفها بحسب المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بوصفه شروعاً بالقتل، وعليه يعاقب حسب المادة(٣١) من قانون العقوبات العراقي التي تكون عقوبة الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة اعدام، والسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد، بوصف الدكة العشائرية شروعاً بجريمة القتل ومن ثمة هذا يؤدي الى التقليل من هذه الظاهرة السلبية.

الفرع الثاني

مواجهة ظاهرة الثأر كجريمة تهديد ارهابي

إنّ القرار الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى تمثل نقلة نوعية في القضاء على السلوكيات السلبية الموجودة في المجتمع، من خلال عدّ التهديد عبر الدكة العشائرية صورة من صور التهديد الإرهابي على وفق أحكام المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب[٢].

---

[١] تنص المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على انه(١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك)، ونصت المادة(٤٣١) على انه(يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة٤٣٠)، ونصت المادة (٤٣٢) على انه(كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبنية في المادتين٤٣٠و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار).

[٢] للمزيد ينظر: البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى منشور على الموقع الالكتروني:www.asramedia.com تاريخ الزيارة ١٨/ ٢/ ٢٠١٩.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا السياق ما هو الأساس القانوني الذي استند اليه مجلس القضاء الأعلى في إصدار مثل هذا البيان؟ فإذا ما تم تكييف الفعل على انه جريمة إرهابية هل تستند المحاكم إلى قرار مجلس القضاء الأعلى أم إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي؟ و هل يملك مجلس القضاء الاعلى صلاحية إصدار هكذا قرارات؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا القرار؟

وبحسب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فأن السلطة المختصة بتشريع القوانين في العراق هي السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب، ولذا ليس من صلاحية السلطة القضائية إصدار القوانين، وبالرجوع إلى الدستور نجد انه قد أشار إلى تكوين واختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، إذ جاء في المادة (٤٨) على أن (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، وجاء في المادة (٦١)

جاء في المادة(٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة(٢٠٠٥) على انه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.٣-من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل. ٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي. ٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ ٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.)

باختصاصات مجلس النواب اذ جاء فيها(يختص مجلس النواب بما يأتي أولا: تشريع القوانين الاتحادية.....).

أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد جاء في المادة(٨٩) من الدستور النافذ على انها تتكون (من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي.....)، و وظيفة مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وممارسة الصلاحيات الآتية أولا: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي، ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام و رئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم، ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية وعرضها على مجلس النواب.

وانطلاقاً من هذه النصوص الدستورية الخاصة بصلاحيات كل من السلطتين التشريعية والقضائية نجد أن الدستور النافذ لم يتضمن نصاً يمنح السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى) صلاحية إصدار القوانين والقرارات.

وعليه فالطبيعة القانونية للبيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى لا يعد قانوناً ولا قراراً لأنه ليس من اختصاص مجلس القضاء الأعلى إصداره بحسب دستور ٢٠٠٥، ويمكن اعتباره توجيهاً إدارياً إلى المحاكم للتكييف الدكة العشائرية بحسب قانون مكافحة الإرهاب لكن إذا ما تم تكيفها بحسب قانون مكافحة الإرهاب إلا نصطدم هنا بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فمن خلال تصفحنا لقانون مكافحة الإرهاب لم نجد ورود مصطلح الدكة العشائرية فيه فكيف يكيفها القاضي حسب هذا المادة إلا يعد ذلك مخالفة للدستور، فمن خلال استقراء نص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب لم نجد اشارة الى مصطلح الدكة العشائرية، وان كانت الدكة العشائرية يقابلها مصطلح التهديد في قانون العقوبات العراقي والتي درجت المحاكم العراقية على تكيفها بالتهديد قبل صدور التوجيه الاداري من قبل مجلس القضاء الاعلى، وعليه فالتهديد الوارد في المادة الثانية هو تهديد تكون الغاية منه تنفيذ مشروع ارهابي أو لا جل غرض ارهابي، والمعروف ان اغلب قضايا الدكة العشائرية يكون

بسبب الخلافات الشخصية وليست لتحقيق غايات ارهابية، فهل مجلس القضاء الاعلى قاس التهديد الوارد في قانون مكافحة الارهاب على التهديد الوارد في قانون العقوبات العراقي؟

كما إن المحاكم إذا ما عاقبت الشخص على فعل الدكة العشائرية فانه يجب ان يسبب القرار حسب قانون مكافحة الإرهاب وليس حسب البيان الذي إصداره مجلس القضاء الأعلى لان البيان كما بينا هو مجرد توجيه إداري، واستناداً الى التوجيه الاداري الصادر من مجلس القضاء الاعلى اصدرت الهيئة الاولى في محكمة جنايات واسط حكما بإدانة المتهم بارتكاب جريمة الدكة العشائرية الذي استهدف من خلالها منزل احد المواطنين بالإطلاقات نارية من بندقية كلاشنكوف في مدينة كوت وفق احكام المادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، بعد وجدت الادلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم[١].

والعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب هي السجن المؤبد، اذاً ففعل الدكة العشائرية يكيف حسب المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب و عقوبة الجريمة الارهابية بحسب المادة(٤) من قانون مكافحة الارهاب ،والتي نصت على ما يلي(أولا: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أو شريك عمل من الاعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. ٢- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفي عمداً أي عمل إرهابي او أي شخص إرهابي بهدف التستر).

فكان من الأفضل على المشرّع و من اجل تقليل هذه الظاهرة غير الحضارية، اضافة مادة خاصة الى الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بجرائم التهديد يجرم بموجبها فعل الدكة العشائرية ويعاقب مرتكبيها بعقوبة السجن التي لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

---

[١] للمزيد من التفاصيل ينظر: المؤبد لمدان بارتكاب" الدكة العشائرية" في واسط، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.alsumaria.tv تاريخ الزيارة ١٨/ ٢/ ٢٠١٩.

الخاتمــة

بعد ان انتهينا من اعداد هذه البحث التي دارت حول طبيعة تعامل السياسة الجنائية مع ظاهرة الثأر "دراسة مقارنة"، لا بد لنا من بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها و التي نراها ضرورية وهي كالآتي:-

أولاً:- الاستنتاجات

١- وجدنا ان المشرع العراقي لم يعالج جريمة الثأر بنص صريح و واضح.

٢- ظهر لنا ان أحكام محكمة التمييز تتسم بعدم الاستقرار على اتجاه معين بشأن تخفيف العقوبة او تشديدها، فهناك تناقض واضح في قرارات محكمة التمييز فتارة تحفف العقوبة وتارة تشدد فما السبب هذا التناقض و السبب في هذا التناقض تأثر القاضي عاطفياً بالجريمة والظروف المحيطة بها بسبب الاعراف السائدة وعدم وجود نص صريح يعالج الظاهرة.

٣- توصلنا الى أن الطبيعة القانونية للبيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بخصوص معاقبة مرتكب الدكة العشائرية بحسب قانون مكافحة الارهاب هو توجيه اداري الى المحاكم لتكييف فعل الدكة العشارية حسب قانون المذكور اعلاه، وعليه لا يمكن عدّه قانوناً ولا قراراً لأنه ليس من اختصاص مجلس القضاء الأعلى إصداره حسب دستور ٢٠٠٥.

ثانياً:- التوصيات

١- نطالب المشرع بإلغاء كافة القرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المتعلقة بظاهرة الثأر والتعويض عنها بفقرة واحدة تضاف الى نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي بحيث يعد القتل بدافع الاخذ بالثأر ظرفاً مشدداً، وبهذا يقضي المشرع على التناقضات التي تقع فيها المحكمة أثناء نظرها للقضايا الثأر وتقلل من حجم هذه الجرائم.

٢- من الأفضل على المشرع من اجل القضاء على ظاهرة الدكة العشائرية، إضافة مادة خاصة الى الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بجرائم التهديد، يجرم بموجبها

فعل الدكة العشائرية ويعاقب مرتكبيها بعقوبة السجن التي لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المصـــــادر

اولاً:- الكتب القانونية

١) جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ط١، دار العلمية، عمان،٢٠٠٣.

٣) د. جمال ا براهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤) د. حسين عبد عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني، ط١، إصدارات جامعة عدن، اليمن، ١٩٩٣.

٥) د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون، ط ١، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٦) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.

٧) د. عبدالله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٨) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦.

٩) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٠) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٣.

١١) د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الكتب الجديدة، اسكندرية، ٢٠١٥.

١٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام" دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية، ط٤، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢..

١٣) سلمان عبيد عبدا لله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ط١، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١١.

١٤) عبد العاطي الفقيه، دراسات في علم الاجتماع الجنائي العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة" دراسة ميدانية للعلاقة الامبريقية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠١٢.

١٥) ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل " دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٨.

ثانياً:- الرسائل و الاطاريح الجامعية

١) زين مرعي طنطاوي محمد، جريمة الأخذ بالثأر وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها" دراسة مقارنة في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي،، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧

٣) ميكائيل عمر احمد، الاعراف العشائرية في الجنايات – القتول- من منظور الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

٤) هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٠.
ثالثاً:- البحوث والدوريات
١) احمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤.
٢) د. حسين عبد علي عيسى، اهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، السنة ٤، العدد ١٢.
٣) د. محمد معروف عبدالله ، الثأر، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع عشر، السنة التاسعة، ١٩٨٢.
٤) عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، الوضع التشريعي للعرف العشائري في الاردن، محمد عدنان بخيت، احمد العواية، ورقة عمل منشور في ندوة العرف العشائري بين الشريعة و القانون، الجامعة الارنية، المركز الثقافي، عمان، ١٩٩٠
٥) م. م حيدر سامي عبد، الثأر بالقتل وإحكامه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٤١، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية.
٦) هاشم صلاح احمد، حيازة السلاح والمجتمع المدني بين الواقع المتأزم والدور المأمول، المجلة المصرية للتنمية القومية، معهد التخطيط القومي، مجلد١٦، العدد١، بلا سنة نشر.
رابعاً:- الدساتير و القوانين و القرارات .
١) الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل .
٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .
٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.
٦) قانون الجرائم والعقوبات اليمني المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
٧) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
خامساً:- المواقع الالكترونية
١) عبد الخالق الفلاح، الدكة العشائرية في العراق ظاهرة غير حضارية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.m.ahewara.org
٢) عسكرة المجتمع خطر داهم، مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.hhro.org
٣) د. عدي حاتم المفرجي، نظام دعاوي العشائري١٩١٦(قانون هندي فرض على العراقيين)، مقالة منشور على الموقع الالكتروني choe.uokerbala.edu.iq
٤) القاضي رحيم حسن العكيلي، انعكاس تأثر القاضي بالجريمة عاطفياً على الفصل فيها، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: rahimaqeeli.blogspot.com
٥) الدكة العشائرية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.nrttv.com
٦) البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى منشور على الموقع الالكتروني:www.asramedia.com
٧) المؤبد لمدان بارتكاب" الدكة العشائرية" في واسط، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.alsumaria.tv